

## المرفق الأول

القرار المشترك المقترح  
بشأن الأحكام المتعلقة  
بحماية العلامات شائعة الشهرة

كما بنت فيه لجنة الويبو الدائمة المعنية  
بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية  
والبيانات الجغرافية  
في ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٩

والمرفوع الى الجمعية العامة للويبو  
وجمعية اتحاد باريس  
لاعتماده في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩

## قائمة بالأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة

الصفحة

القرار المشترك ..... ٣

المادة الأولى : تعاريف ..... ٣

### الجزء الأول : العلامات شائعة الشهرة

المادة ٢ : تحديد العلامة شائعة الشهرة في الدولة العضو ..... ٤

### الجزء الثاني : نطاق الحماية

المادة ٣ : حماية العلامات شائعة الشهرة وسوء النية ..... ٥

المادة ٤ : العلامات المتنازعة ..... ٦

المادة ٥ : أدوات التعريف التجارية المنازعة ..... ٨

المادة ٦ : أسماء الحقول المنازعة ..... ٩

## القرار المشترك

ان جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

اذ تقرران بضرورة حماية العلامات شائعة الشهرة بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في الدول الأعضاء في اتحاد باريس والويبو والملزومة بتطبيق الأحكام المعنية من المعاهدتين وفي بعض المنظمات الدولية الحكومية ؛

توصيان كل دولة من تلك الدول الأعضاء بحماية العلامات شائعة الشهرة وفقا للأحكام الواردة أدناه والتي اعتمدها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في الجزء الثاني من دورتها الثانية ؛

وتوصيان كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو الويبو والأعضاء أيضا في منظمة دولية حكومية مختصة في مجال العلامات التجارية بأن تلتفت انتباه تلك المنظمة الى امكانية حماية العلامات شائعة الشهرة وفقا للأحكام الواردة أدناه مع ما يلزم من تعديل .

### المادة الأولى تعريف

لأغراض هذه الأحكام :

"١" تعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو كليهما ؛

"٢" وتعني كلمة "المكتب" كل وكالة تكلفها الدولة العضو بتسجيل العلامات ؛

"٣" وتعني عبارة "السلطة المختصة" السلطة الادارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في تحديد العلامات شائعة الشهرة أو انفاذ حماية العلامات شائعة الشهرة ؛

"٤" وتعني عبارة "أداة تعريف تجارية" كل اشارة مستعملة لتعريف محل تجاري يملكه شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة أو جمعية ؛

"٥" وتعني عبارة "اسم حقل" كل صف مكون من أحرف وأرقام يعبر عن عنوان رقمي على الانترنت .

## الجزء الأول العلامات شائعة الشهرة

### المادة ٢

تحديد العلامة شائعة الشهرة في الدولة العضو

(١) [العوامل المرعية] (أ) تراعي السلطة المختصة في تحديد ما اذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة أية ظروف قد يستخلص منها أن العلامة معروفة جدا .

(ب) تراعي السلطة المختصة ، على وجه الخصوص ، المعلومات المقدمة اليها بشأن العوامل التي قد يستخلص منها أن العلامة معروفة جدا أو غير معروفة جدا ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - مدى معرفة العلامة أو التعرف عليها في القطاع المعني من الجمهور ؛
- ٢ - ومدة الانتفاع بالعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى ذلك الانتفاع ونطاقه الجغرافي ؛
- ٣ - ومدة الترويج للعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى الترويج لها ونطاقه الجغرافي ، بما في ذلك الدعاية أو الاعلان والعرض في المعارض والأسواق الترويجية للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة ؛
- ٤ - ومدة أية تسجيلات أو طلبات تسجيل للعلامة ونطاقها الجغرافي ، ما دامت تلك التسجيلات والطلبات تبين الانتفاع أو الاعتراف بالعلامة ؛
- ٥ - وما يدل على نجاح انفاذ الحقوق في العلامة ولا سيما مدى اقرار السلطات المختصة بأنها علامة معروفة جدا ؛
- ٦ - والقيمة المقترنة بالعلامة .

(ج) ليست العوامل المذكورة أعلاه لتسترشد بها السلطة المختصة عند البت فيما اذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة شروطا مسبقة للبت في ذلك ، بل يتوقف البت في كل حالة على الظروف الخاصة بتلك الحالة . وفي بعض الحالات ، فقد تكون كل العوامل مفيدة للبت . وفي حالات أخرى ، قد يكون بعضها فقط مفيدا . وفي حالات أخرى ، قد لا يكون أي من تلك العوامل مفيدا وقد يقوم القرار على عوامل اضافية غير واردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . وقد تكون العوامل الاضافية مفيدة وحدها أو مع عامل واحد أو أكثر من العوامل المبينة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

(٢) [القطاع المعني من الجمهور] (أ) تشمل القطاعات المعنية من الجمهور ما يلي دون أن تقتصر عليه بالضرورة :

"١" المستهلكين الفعليين أو المحتملين لنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة ؛

"٢" والأشخاص المعنيين في قنوات توزيع نوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة ؛

"٣" والأوساط التجارية التي تتعامل بنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة .

(ب) إذا تقرر أن العلامة معروفة جدا في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل في دولة عضو ، تعين على الدولة العضو أن تعتبر العلامة علامة شائعة الشهرة .

(ج) إذا تقرر أن العلامة معروفة في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل في دولة عضو ، جاز للدولة العضو أن تعتبر العلامة علامة شائعة الشهرة .

(د) يجوز للدولة العضو أن تقرر أن العلامة علامة شائعة الشهرة حتى إذا لم تكن معروفة جدا أو إذا لم تكن معروفة في أي قطاع من قطاعات الجمهور المعنية في الدولة العضو في حال تطبيق الفقرة الفرعية (ج) في الدولة العضو .

(٣) [العوامل غير المشتركة] (أ) لا يجوز للدولة العضو أن تشترط ما يلي للبت فيما إذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة :

"١" أن العلامة كانت موضع انتفاع في الدولة العضو أو تم تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها في تلك الدولة أو بالنسبة إليها ؛

"٢" أو أن العلامة معروفة جدا في أية ولاية قضائية خلاف الدولة العضو أو تم تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها في تلك الولاية القضائية أو بالنسبة إليها ؛

"٣" أو أن العلامة معروفة جدا لدى الجمهور عامة في الدولة العضو .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) "٢" ، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة معروفة جدا في ولاية قضائية أو أكثر خلاف الدولة العضو لأغراض تطبيق الفقرة (٢) (د) .

## الجزء الثاني نطاق الحماية

### المادة ٣

#### حماية العلامات شائعة الشهرة وسوء النية

(١) [حماية العلامات شائعة الشهرة] تحمي الدولة العضو العلامة شائعة الشهرة من العلامات وأدوات التعريف التجارية وأسماء الحقول المنازعة لها اعتبارا من التاريخ الذي أصبح فيه العلامة معروفة جدا في الدولة العضو على الأقل .

(٢) [سوء النية] يجوز اعتبار سوء النية أحد العوامل المؤثرة في تقييم المصالح المتنافسة لدى تطبيق الجزء الثاني من هذه الأحكام .

المادة ٤  
العلامات المتنازعة

(١) [العلامات المتنازعة] (أ) تعتبر العلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة بما يثير الالتباس ، إذا كانت العلامة أو جزء أساسي منها موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل فيما يتعلق بسلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة شائعة الشهرة .

(ب) بصرف النظر عن السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل ، فإن تلك العلامة تعتبر منازعة لعلامة شائعة الشهرة متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها نسخة أو تقليداً أو ترجمة أو نقلاً حرفياً للعلامة شائعة الشهرة وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى :

"١" من شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يبين وجود علاقة بين السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل ومالك العلامة شائعة الشهرة ومن المرجح أن يضر بمصالحه ؛

"٢" ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك العلامة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة أو يضعفها بشكل غير مشروع ؛

"٣" ومن شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يؤدي إلى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة .

(ج) بالرغم من المادة ٢(٣)(أ)"٣" ، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة شائعة الشهرة معروفة جداً لدى الجمهور عامة لأغراض تطبيق الفقرة (١)(ب)"٢" و"٣" .

(د) بالرغم من الفقرات من (٢) إلى (٤) ، لا يجوز للدولة العضو أن تشترط تطبيق ما يلي :

"١" الفقرة (١)(أ) للبت فيما إذا كانت العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة إذا كانت العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل مودع في الدولة العضو أو بالنسبة إليها ، فيما يتعلق بالسلع والخدمات المماثلة أو المشابهة للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة شائعة الشهرة ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جداً في الدولة العضو ؛

"٢" والفقرة (١)(ب) للبت فيما إذا ما كانت العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة ما دامت تلك العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل في الدولة العضو أو بالنسبة إليها ، فيما يتعلق بسلع أو خدمات معينة ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جداً في الدولة العضو ؛ إلا إذا كانت العلامة قد تم الانتفاع بها أو تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها ، عن سوء نية .

(٢) [إجراءات الاعتراض] إذا كان القانون المطبق يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة ، فإن تنازع تلك العلامة وعلامة شائعة الشهرة بناء على الفقرة (١)(أ) يعد أساساً للاعتراض .

(٣) [إجراءات الإبطال] (أ) يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس إبطال تسجيل علامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة ، خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يكون فيه المكتب قد أطلع الجمهور على التسجيل .

(ب) إذا جاز للسلطة المختصة أن تبطّل تسجيل العلامة بمبادرة منها ، فإن تنازع تلك العلامة وعلامة شائعة الشهرة يعد أساساً للإبطال ، خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي يكون فيه المكتب قد أطلع الجمهور على التسجيل .

(٤) [حظر الانتفاع] يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس حظر الانتفاع بعلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة . ويكون ذلك الالتماس مقبولاً لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي كان فيه مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بالعلامة المنازعة .

(٥) [انعدام المهلة في حال التسجيل أو الانتفاع عن سوء نية] (أ) بالرغم من الفقرة (٣) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس إبطال تسجيل العلامة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة إذا كانت العلامة المنازعة مسجلة عن سوء نية .

(ب) بالرغم من الفقرة (٤) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس حظر الانتفاع بالعلامة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة إذا كانت العلامة المنازعة موضع انتفاع عن سوء نية .

(ج) عند البت في سوء النية لأغراض هذه الفقرة ، تأخذ السلطة المختصة في حساباتها ما إذا كان الشخص الذي حصل على تسجيل العلامة المنازعة للعلامة شائعة الشهرة أو انتفع بتلك العلامة على علم بالعلامة شائعة الشهرة أو له سبب ليكون على علم بها ، عندما انتفع بالعلامة أو سجلها أو أودع طلباً لتسجيلها .

(٦) [انعدام المهلة في حال التسجيل من غير انتفاع] بالرغم من الفقرة (٣) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس إبطال تسجيل علامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة إذا كانت تلك العلامة مسجلة من غير أن تكون موضع انتفاع على الإطلاق .

المادة ٥  
أدوات التعريف التجارية المنازعة

(١) [أدوات التعريف التجارية المنازعة] (أ) تعتبر أداة التعريف التجارية المنازعة لعلامة شائعة الشهرة متى كانت أداة التعريف التجارية أو جزء أساسي منها بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى :

"١" من شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يبين وجود علاقة بين النشاط التجاري الذي يشمل الانتفاع بالأداة ومالك العلامة شائعة الشهرة ومن المرجح أن يضر بمصالحه ؛

"٢" ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك الأداة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة أو يضعفها بشكل غير مشروع ؛

"٣" ومن شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يؤدي الى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة .

(ب) بالرغم من المادة ٢(٣)"٣" ، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا لدى الجمهور عامة لأغراض تطبيق الفقرة (١)(أ)"٢" و"٣" .

(ج) لا يجوز للدولة العضو أن تشترط تطبيق الفقرة (أ) للبت فيما اذا كانت أداة التعريف التجارية منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت تلك الأداة موضع انتفاع أو تسجيل أو موضع طلب تسجيل مودع في الدولة العضو أو بالنسبة اليها ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا في الدولة العضو أو بالنسبة اليها ، إلا اذا كانت أداة التعريف التجارية قد تم الانتفاع بها أو تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها ، عن سوء نية .

(٢) [حظر الانتفاع] يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة . ويكون ذلك الالتماس مقبولا لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي كان فيه مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بالأداة المنازعة .

(٣) [انعدام المهلة في حال التسجيل أو الانتفاع عن سوء نية] (أ) بالرغم من الفقرة (٢) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة للالتماس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت تلك الأداة مسجلة عن سوء نية .

(ب) عند البت في سوء النية لأغراض هذه الفقرة ، تأخذ السلطة المختصة في حساباتها ما اذا كان الشخص الذي حصل على تسجيل أداة التعريف التجارية المنازعة للعلامة شائعة الشهرة أو انتفع بتلك الأداة على علم بالعلامة شائعة الشهرة أو له سبب ليكون على علم بها ، عندما انتفع بالأداة أو سجلها أو أودع طلبا لتسجيلها .



### أسماء الحقول المنازعة

(١) [أسماء الحقول المنازعة] (أ) يعتبر اسم الحقل منازعا لعلامة شائعة الشهرة على الأقل متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله أو الانتفاع به عن سوء نية .

(٢) [الشطب والنقل] يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس من صاحب اسم حقل المسجل المنازع لعلامته الغاء التسجيل أو نقله الى مالك العلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة .

[يلي ذلك المرفق الثاني]